

الورقة التجارية: محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد (كمبيالة) بمقتضاه شخص او يأمر (شخصاً) اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة .

ملاحظة// لكي يعتبر السند ورقة تجارية يجب توافر بعض الصفات

1- يجب ان يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير او المناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني

2- يجب ان يتضمن السند حقا يتمثل بمبلغ من النقود (اي يجب ان يكون محل الورقة التجارية نقود وليس اي مال اخر)

وان يكون معيناً تعيناً كافياً (اي يجب تحديد العملة مثل الدولار او الدينار العراقي الخ) وغير معلق على شرط .

3- يجب ان يكون الحق الذي يتضمنه السند، هو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .

وظائف الورقة التجارية

1- الورقة التجارية اداة لنقل النقود

وهي الوظيفة الاساسية التي انشأ لها الورقة التجارية في العصور الوسطى اذا انها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف (مبادلة النقد بالنقد) ونقل النقود من بلد الى اخر ومع بقاء النقد في مكانه وهذه الوظيفة كذلك تجنب صاحب الورقة التجارية اعباء نقل النقود

2- الورقة التجارية اداة وفاء

تقوم الورقة التجارية بانواعها الثلاث بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فاذا اشترى احد الاشخاص سلعة او بضاعة من شخص اخر يستطيع المشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقداً ان يحرر شيك باسم البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة وبذلك يكون قد اوفى القيمة باحالة البائع لتسلم المبلغ من البنك .

3- الورقة التجارية اداة ائتمان (اي منح فرصة زمنية للتسديد)

قد يتفق المشتري مع البائع بأن يكون دفع الثمن بعد مدة من تاريخ الشراء وهذا ما يحصل في التعامل التجاري فمثلا يشتري تاجر

المفرد من تاجر الجملة بضاعة قيمتها 1000 دينار على ان يدفع القيمة بعد ثلاث اشهر وعندئذ يحرر الامر التاجر سنداً يتعهد

بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاث اشهر من تاريخ الشراء وفي هذه العملية نرى البائع قد منح المشتري مهلة ثلاث اشهر بناء على الثقة

بان المشتري سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة فيكون قد منح ائتماناً خلال المدة المذكورة